

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف بنى سويف المؤرخ ٢٠١٣/١/٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات نظر القضية رقم ١٠٣٧٩ لسنة ٢٠١١ جنايات مركز أبو قرقاص والمقيدة برقم ٤٣١ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب المنيا و برقم ٥٨ لسنة ٢٠١١ جنايات أمن الدولة العليا والمحدد لها جلسة ٢٠١٣/١/٢٠ أمام الدائرة السادسة الجنائية بمحكمة جنايات بنى سويف الكائن مقرها بمجمع محاكم بنى سويف بشارع عونى - أمام مستشفى الرمد بمدينة بنى سويف - محافظة بنى سويف ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٣/١/١٩

صدر فى ٢٠١٣/١/٨

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى